رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات
رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣
بشـــأن
سرعة رد ضريبة القيمة المضافة
للســفارات والســادة الدبلوماسيين

في ضوء تطبيق منظومة إلكترونية لرد الضريبة على القيمة المضافة السابق سدادها بمعرفة السفارات والسادة الدبلوماسيين، لذا يراعى مشددا تنفيذ الآتي:

١ - تقوم الإدارة العامة لبحوث إعفاءات المنظمات الدولية والإقليمية والدبلوماسيين بقطاع البحوث الضريبية بالمصلحة بدراسة طلب الإعفاء الوارد إليها من إدارة المراسم بوزارة الخارجية مرفقاً به أصل الفواتير الضريبية المسددة باسم السفارة أو العضو الدبلوماسي، ومبدأ المعاملة بالمثل الذي يتم دراسة الإعفاء في حدوده وفقاً للمادة (٢٣) من القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة .

٢ - حال انتهاء الدراسة بالإعفاء يتم إرسال طلب من الإدارة العامة المشار إليها بالبند السابق للمأمورية المختصة - المسجل بها مصدر الفاتورة (البائع) - لاستيفاء تلك الفواتير من خلال المنظومة الالكترونية، على أن تقوم المأمورية المختصة بالرد على الاستيفاء خلال (٥) أيام عمل .

٣ - تقوم المأمورية المختصة المشار إليها بالبند السابق(حال ورود نتيجة الاستيفاء إيجابية) بمخاطبة المنطقة التي تتبعها من خلال المنظومة الإلكترونية لتقوم المنطقة خلال (٢) أيام عمل بتوجيه الوحدة الحسابية لديها بإصدار أمر دفع لحساب السفارة أو العضو الدبلوماسي بقيمة الضريبة محل الرد، وذلك خلال (٣) أيام عمل.

٤ - كما تخطر المنطقة المختصة الإدارة العامة المشار إليها بالبند رقم (١) بقيمة الضريبة المستردة للسفارات والأعضاء الدبلوماسيين لتقوم بإعداد بيان شهري بالضريبة المستردة والمضافة على حساب السفارات أو الأعضاء الدبلوماسيين وإخطار وزارة الخارجية بهذا البيان .

على الإدارات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة، وعلى قطاع شئون المناطق والإدارة العامة للمراجعة الداخلية متابعة تنفيذ ذلك .

والله ولي التوفيق

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(د. فايز فتح الله الضباعني)

تحريراً في: ١٠/ ١٠/ ٢٠٢٣م

م/ ٢٥٩١
٢٠٢٣/١٠/١٠